(الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف)

تعتبر محكمة الاستئناف احد أهم تشكيلات المحاكم العراقية وتعد درجة ثانية من درجات التقاضي وقد نظم عملها وتشكيلها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ)، حيث عرفها هذا القانون في المادة (١٦/ أولا) على أنها: (محكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو أكثر وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون**.** و**ان** لمحكمة الاستئناف وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي نوعين من الاختصاص النوعي (اصلي واستثنائي) يتمثل اختصاصها النوعي الاصلي بالاستئناف ، اما اختصاصها الاستثنائي فيتمثل بالتمييز وعلى النحو الاتي :

اولا : الاختصاص الاصلي لمحكمة الاستئناف (الاستئنافي)

تختص محكمة الاستئناف بصفة أصلية بالنظر في الدعاوى التي حددتها المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ وهذه الدعاوى هي :

1. الدعاوى الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى ، والدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أولى هي :
   - الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار.
   - دعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة طبقا لأحكام قانون الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ .
   - دعاوى تصفية الشركات وما يتفرع عنها طبقا لأحكام قانون الشركات.
   - الدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير مقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة، او محكمة الأحوال الشخصية، ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف بموجب أحكام المادة (١٨٥) من قانون المرافعات .والدعاوى هذه هي حسب المادة (19) من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981/ بموجب المادة 6 من قانون رقم (11) لسنة 2015 عدلت هذه المادة وحل محلها الاتي: يستوفى رسم مقطوع مقداره (5000) دينار عن الدعاوى الاتية: (ا. حق المرور ، ب. حق المجرى ، ج. حق الشرب، د.حق التعلي والسفل ، ه. فتح أبواب او نوافذ او الشرفات او سدها ، و. النزاع

على الحدود ، ز. النزاع على الجدران ، ح. الغاء الاستملاك ، ط. كل دعوى لا يمكن تعيين قيمتها)

2. بالنظر في دعاوى الشكوى من القضاة إذا كان القاضي المشكو منه هو أحد قضاة محاكم الدرجة الأولى

ثانيا : الاختصاص الاستئنائي لمحكمة الاستئناف (التمييزي)

تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الطعن بطريق التمييز بالأحكام والقرارات الآتية :

1. الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اخيرة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية .

2. النظر في القرارات الصادرة من محاكم البداءة ومحاكم إيجار العقار ومحاكم العدل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، والقرارات الصادرة من القضاء المستعجل، والقرارات الصادرة نتيجة التظلم من الأوامر على العرائض، والقضاء الولائي والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبرها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعوتين مرتبطتين، أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني، او قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله.

3. وتنظر محكمة الاستئناف كذلك في الطعون الواردة على الأحكام والقرارات التي ينص القانون على أنها من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومنها :

أ. الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال المدنية المتعلقة بتصحيح الاسم والعمر واللقب، والقرارات الصادرة وفق قانون الاستملاك.

ب. القرارات الصادرة من مديريات التنفيذ ومديريات رعاية القاصرين.

ج. القرارات الصادرة من اللجان المختصة بنظر طلبات تثبيت الأوضاع الجديدة للوحدات العقارية السكنية التي حصل تغيير في مواقعها وشكلها ومساحتها والمشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٥م . .